

باقية باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان  
بعض صحح ويجوز صلح المدعي بما لا يدفعه الى  
المتكبر ليقدر له وبدل الصلح عن مريد وعلو  
بعض دين يدعيه بلزم الموكل لا الوكيل  
الا ان ضمنه وبدل ما هو كسب بلزم الوكيل  
وان صلح فتنوولي وضمن البدل او اخصا  
الى مالها وانما الى عرضي وقدر الاضمان  
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق  
ولم يتركه يوقف فان اجاز المدعي عليه  
جان ولم يتركه البدل ولا بطل **باب**  
**الصلح في الدين** الصلح على الحق بعد  
الدايئة على بعض جنس ماخذ لبعض حقه  
واسقاط لباقيه لا معا وضمة فلو صلح  
عنه الف حال على مائة حالة او الف  
مؤجل صح وكذا صح الف جياذ على مائة  
ذوق ولا يصح عنه داهر على مائة مؤجل  
او عن الف مؤجل على نصفه حال او مؤجل

بعض صحح ويجوز صلح المدعي بما لا يدفعه الى المتكبر ليقدر له وبدل الصلح عن مريد وعلو بعض دين يدعيه بلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كسب بلزم الوكيل وان صلح فتنوولي وضمن البدل او اخصا الى مالها وانما الى عرضي وقدر الاضمان او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يتركه يوقف فان اجاز المدعي عليه جان ولم يتركه البدل ولا بطل **باب** **الصلح في الدين** الصلح على الحق بعد الدايئة على بعض جنس ماخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معا وضمة فلو صلح عنه الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا صح الف جياذ على مائة ذوق ولا يصح عنه داهر على مائة مؤجل او عن الف مؤجل على نصفه حال او مؤجل

الف مؤجل على نصفه حال او عن الف  
سود على نصفه بيضا ولو صلح عن  
الف درهم ومائة دينار على مائة درهم  
حالة او مؤجل صح وان قال في له على  
آخر الف اذ اذ نصفه على انك بريء منه  
باقية ففعل بريء ولا فلا يبرأ خلافا  
لاني برئ فان قال صالح الحنك على  
نصفه على انك ان لم تدفع عند النصف  
فالالف عليك لا يبرأ اذ المريد يع اجماعا  
وان قال ابرانك في نصفه على ان تعطيني  
نصفه غدا بريء في نصفه اعطى ولم يعط  
وكذا لو قال اذ الى نصفه على انك بريء  
في باقية ولم يوقت ولو قال اذ اذيت  
الى نصفه فانت بريء او اذ اذيت اذيت  
اذيت لا يصح الا براء وان اذيت وعرفا  
سرا لرب دينه لا اقول حتى يوزخه عن  
ففعلا جان وان اعلن لزمه الحال

بعض صحح ويجوز صلح المدعي بما لا يدفعه الى المتكبر ليقدر له وبدل الصلح عن مريد وعلو بعض دين يدعيه بلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كسب بلزم الوكيل وان صلح فتنوولي وضمن البدل او اخصا الى مالها وانما الى عرضي وقدر الاضمان او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يتركه يوقف فان اجاز المدعي عليه جان ولم يتركه البدل ولا بطل **باب** **الصلح في الدين** الصلح على الحق بعد الدايئة على بعض جنس ماخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معا وضمة فلو صلح عنه الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا صح الف جياذ على مائة ذوق ولا يصح عنه داهر على مائة مؤجل او عن الف مؤجل على نصفه حال او مؤجل